مدى جواز قيام مجموعة من الشركاء الأجانب بتأسيس شـركة مـساهمة أو شـركة ذات مسئولية محدودة فيما بينهم بغرض إدارة وتشغيل محال الكازينو وأندية القمـار بالفنـادق الخمس نجوم المصرح لها بذلك في مصر ـ عدم جواز الموافقة على تأسيس تلك الشركة٠

استعرضت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة بجلستها المنعقدة في ٢٠٠٤/١٠/١٣ الأحكام الواردة بالمادة (٣) من القانون رقم ١ لـسنة ١٩٧٣ فـي شـأن المنشآت الفندقية والسياحية ، وكذا الأحكام الواردة بالمادة (١) من قانون شـركات المـساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وكـذا أحكام المادتان (١٧ ، ١٨) من ذات القانون والمستبدلة بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٨ ٠

واستظهرت الجمعية العمومية ، أن الشركة وهي كيان قانوني اعتباري يقـوم لأجـل استغلال مشروع اقتصادي معين ، يتعين أن يتوفر لها ركـن جـوهري ، ألا هـو اسـتواء الأغراض التي تكون الشركة من أجلها ـ وكذا النشاط الاقتصادي الذي تضطلع به ـ متفقـة وجادة المشروعية غير موصوفة بمخالفة النظام العام أو الآداب ، وألا غدا عقد تلك الـشركة ذاته باطلاً ٠ فإذا ما نص في عقد شركة على غرض لها يخـالف النظـام العـام المـصري والآداب ، أمست الشركة باطلة ٠ فإذا كان ما بني على باطل فهو باطل ، فلا يكون من سبيل والحال هذه للمضي في إتباع إجراءات تأسيس تلك الشركة ، وإذ يتعذر على الجهات الإدارية المختصة استجابة للأفراد الراغبين في تأسيس تلك الشركة ، وموافقتهم بالمضي في إجراءات التأسيس المقررة ، بل يصير واجباً على تلك الجهات ، الاعتراض علـى هـذا التأسـيس ، بحسبان أن الجهات الإدارية وهي الأمينة على الصالح العام ، لا يكون لها مـن ولايـة فـي الاضطلاع بما هو مخول لها من مهام إلا في إطار النظم الشرعية وأحكام المشروعية ، فـإذا كان النظام العام والآداب هو الإطار الشرعي الأعلى الذي ينضبط داخله جملة النظام القانوني المصري ، فإن نشاط الجهات الإدارية واضطلاعها بمسئولياتها إنما ينـضبط بـدوره كليـاً ، بأصول النظام العام والآداب وقواعده الكلية ٠

وقد استبان للجمعية العمومية ، في ضوء ما تقدم ، أن القمار والميسر بكافة صورهما وأشكال ممارسة لعبهما ، لهما مما يعدا مخالفين للنظام العام والآداب ، وأصل المخالفة يكمـن فيما هو واقر استقراراً بالعقل الجماعي المصري من أن ألعاب القمار ـ والدعارة ـ هما من الأعمال غير المشروعة ، التي تقع ممارستها تحت طائلة قانون العقوبـات ٠ الأمـر الـذي يكشف عنه استقرار الفقه وتوالي أحكام القضاء على عدم مشروعية تلك الأفعـال ومخالفتهـا للنظام العام والآداب ، استقاء من القيم الدينية والأخلاقية التي تكون الوعي الجماعي المصري على هداها ٠

(فتوى رقم ٨٣٩ بتاريخ ٢٠٠٤/١١/٤ ملف رقم ٤٥٤/٢/٤٧)